

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١١٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحامي /
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الكرامة بانها سبق وان وكلت المدعى عليه لغرض استلام بدلات الايجار الخاصة بالبنية المرقمة
من (٢٠١٦/١/١) لغاية تاريخ إقامة الدعوى)، عليه طلبت دعوتيه للمرافعة والزامه بتأديته مبلغ مقداره (اربعمائة مليون دينار) عن بدلات الايجار المستلمة من قبله وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٤٨٣٠) في (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ مقداره (ستة وعشرون مليون وتسعمائة وثلاثون الف وستمائة وثلاثة واربعون دينار) للفترة المطالب بها في (٢٠١٧/٣/٢٠) لغاية (٢٠٢٤/١٠/١٥) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورد الدعوى بالزيادة وتحملها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) ببذلات الايجار المطالب بها من قبل المدعي (المميز عليه) للعقار المرقم (٢١٩/٣٠٣ بتاوين) وللمدة المطالب بها وحيث انه تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً (المادة ٧٦٨ مدني)، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

